

## المملكة المغربية

وزارة العدل  
مديرية الشؤون الجنائية والعفو  
قسم القضايا الجنائية الخاصة  
قضايا السير

دورية عدد: 36 س/3

الرباط، في 31 ديسمبر 2010



إلى

السادة: - رؤساء المحاكم الابتدائية

- وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

تحت إشراف

السادة: - الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف

- الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

**الموضوع:** حول تسهيل عملية تسليم بطاقة السجل العدلي رقم 3 للسائقين المهنيين.  
سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

لا يخفى عليكم أن القانون رقم 05.52 المتعلق بمدونة السير على الطرق، وكذا المرسوم التطبيقي له رقم 2.10.314 المتعلق بالسياقة المهنية، قد أوجبا لسياقة أنواع المركبات المحددة في المادة 40 من المدونة إلزامية حصول السائقين على بطاقة مهنية بعد تقديمهم لملف يتضمن الوثائق المحددة قانونا، من بينها بطاقة السجل العدلي رقم 3. وحيث، إنه من المنتظر أن يتقدم إلى مصالح السجل العدلي المحلية للمحاكم الابتدائية مجموعة كبيرة من السائقين المهنيين الراغبين في الحصول على بطاقة السجل العدلي رقم 3، قبل تاريخ فاتح أبريل 2011 الذي حدد كآخر أجل لقبول طلبات إنجاز بطائق السياقة المهنية من طرف مصالح وزارة التجهيز والنقل. لذا، فإني أطلب منكم السهر على تقديم التسهيلات اللازمة للسائقين الراغبين في الحصول على الوثيقة المذكورة واتخاذ الترتيبات الكفيلة باستقبالهم في ظروف ملائمة وتمكينهم من البطاقة رقم 3 في أيسر وقت. والسلام.

مدير الشؤون الجنائية والعفو  
محمد عيد النباوي